

الثاني وان كان التدبير تعليق بصفة بدليل اختلافهم  
 في جواز بيع المدبر وقت العلق عتقه بصفة **ولو رهن**  
**ما يفسد فساده فان امكن تخفيفه كرهيب**  
 وعني بجي منها ثم وزيب ولو على امها ولو قبل بدو  
 الصلاح وان لم يشرط القطع على تفصيل في ذلك في الروضة  
 وغيرها وفاق هذا ابيعه بان تقدر الحاجة للطالب  
 وقوعها حيث يبطل بسبب البيع وهو المأليه دون  
 سبب الرهن وهو الدين وكلم صح الرهن مطلقا  
 وان لم يشرط التخفيف الا لم يحذور ثم ان رهن مما جعل  
 لا يجل قبل فساد بان كان يجل بعده او معه او قبله بزمن  
 لا يسمع البيع **قبل** ذلك التخفيف عند خوف فساده اي  
 فعله المالك وموته عليه حفظ للرهن فان امتنع اجم  
 عليه فان فعلا اخذ شئ منه باع الحاكم جز منه وجعله  
 بئمه عنه ولا يتولاها المرتهن الا باذن الراهن ان امكن  
 والاراجع الحاكم اما اذا كان يجل قبل فساده بزمن يسمع  
 البيع فانه يبياع **لا يمكن تخفيفه فان رهنه بدين**  
**حاله او يجل يجل قبل فساده** بزمن يسمع بيعه  
 على الواده او يجل بعد فساده او معه **شروط** في هذه  
 الصور **بيعه** اي عند اشرافه على الفساد لا الان والاطل  
 قاله الاذريجي كالسبي واعتضا بانها مبيع قطعا وبيعه  
 الان احظ لقلة ثمنه عند اشرافه على الفساد على اشرافه  
 وقد

وقد يجازي بان الاصل في بيع الرهون قبل الجمل المنع الا  
 لضرورة وهي لا تتحقق الا عند الاستراف **وجعل**  
**الثن رهنا** مكانه قال الاستاذ في قضية هذا  
 انه لا بد من اشتراط هذا الجمل وفيه نظر وهو يرد  
 بانه مصاح المرتهن ليلتفهم من شرط بيعة انفسه ان  
 مرهنة فوجب لرد هذا التوهم **صح** الرهن في الصور  
 الثلاثة لا تتفا المحذور مع سدة الحاجة للشرط في  
 الفرض وبه فارق ما ياتي ان الاذن في بيع الرهون  
 بشرط جعل ثمنه رهنا لا يصح **وباع** الرهون في  
 تلك الثلاثة وجوب اي يرفعه المرتهن للحاكم عند  
 امتناع الراهن لبيعه **عند خوف فساد** حفظا  
 للوثيقة فان اخره حتى فسد ثمنه **ويكون ثمنه**  
 في الاضرة **رهنا** من غير انشاء عقد مالا بشرط ويجعل  
 ثمنه رهنا في الواكمن بانشاء العقد **فان بشرط**  
**منع بيعه** قبل الفساد **ليصح** الرهن لمنافاة  
 الشرط المعصود لتوثيق **وان اطلق** فلم يشرط بيعا  
 ولا عدمه **فسد** الرهن في الاظهر للتعدرا استيفاء الحق  
 من الرهون عند الجمل لفساده قبله والبيع قبله  
 ليس من مقتضيات الرهن والسالي يصح وبياع عند  
 الاستراف على الفساد لان الظاهر ان المالك لا يقصد  
 اتلافه ماله ونقله في الشرع الصغير عن الاكثرين